

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 231

محمد بن صالح العثيمين

طيب المرسل له صفتان واجبة وكاملة الاخ. نعم. واجبة كاملة. صفة الواجبة. جسده بالمال مرة واحدة. نعم. اصيب الكاملة المستحبة وهي ان يتوضأ قبل ان يغتسل. يعني ما دل على احده عائشة - [00:00:16](#)

ميمونة طيب اه لو قال قائل ان حديث عائشة بيان لمجمل وبيان الواجب واجب. نقول ان حديث ميمونة في الصلاة ما اتى المجمل في حديث عائشة. كيف؟ حديث ميمونة فصل المجمل في حديث عائشة - [00:00:42](#)

لا حديث عاش مفصل يعني لو قال قائل ان الله قال فاطهروا فيجب ان نتطهر كما جاء في السنة لان الله لم يبين لنا كيف نتطهر يرجع الى السنة السلطان - [00:01:00](#)

الجواب نشوف ان ميمونة نقلت ولا شك بانها رأت الرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل مفرغا وكذلك عائشة ما هي مشكلة الان الاشكال ما هو بين حديث عائشة وميمونة الاشكال بانه لو قال قائل ان الله تعالى قال - [00:01:20](#) وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا مجمل ما بين الله كيف نتطهر؟ والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك فيجب ان نتطهر كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما يخالف حالتين او واحدة المهم انه لا بد ان ان يغتسل كما جاء في حديث ميمونة او حديث عائشة - [00:01:39](#)

والاخ يقول ان الصفة الواجبة ان يعم بدنه بالماء على اي وجه كان انت فاهمني السؤال الان؟ فهمت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هنا ايه تفسير للاية للاية والاية طهروا امر للوجوب - [00:02:03](#)

وبيان الواجب واجب لا بأس والله قال اظهروا ثم احيل على السنة كما قال اقيموا الصلاة بمعنى لابد ان نكون على حسب مجال الحديث النقل ميمونة يدل على انه هو ميمونة وعائشة هذا او هذا ما هو مشكل - [00:02:23](#)

ابتسامه؟ هذا قول وجيه لولا ما ورد في السنة ما يدل على ان هو لما اعتذر لما اعتذر له من القوم في المسجد لان اصوات جنابة فوجى النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وقال اخرجته عن نفسه ولم يبين له الكفين. اي نعم. صحيح. نقول هذا القول وجيه - [00:02:44](#)

لكن حديث عمران بن حصين الطويل في رقدهم الماء ثم جاء الماء واعطاه الرسول عليه الصلاة والسلام الرجل الذي عليه جنابة قال خذ هذا افرغه على نفسك. ولا قال افعل كذا وافعل كذا - [00:03:04](#)

فهذا يدل على ان ما فعله الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم على سبيل الاستحباب اذا قال قائل ما الحكمة في ان الجنابة او الغسل من الجنابة يجب ان يعم جميع البدن ومن الحدث الاصغر اعظم - [00:03:19](#)

معينة لان اه نعم فلذلك كان بالحصة ان يعني يعم الغسل غسل جميع المدن وكذلك يحصل فتور في جميع نعم لجميع البدن. يؤيده انك تحت كل شعرة جنابة. طيب اه الوضوء لماذا اقتصر على الاعضاء له دعاء - [00:03:38](#)

انه يتكرر يعني تفعل المشقة لكن خست الاعضاء الاربعة ليش؟ لانها هي التي تباسل الاوساخ لا وتباشر الاعمال الصالحة والسيئة اي نعم ولهذا تخرج ذنوبه اخر اطعمة من فلذلك خص الوضوء بهذه الاعضاء - [00:04:05](#)

الرأس فيه السمع وفيه البصر وفيه الشم وفيها الذوق واليد فيها الكسب والرجل فيها المشي نعم طيب هل يجوز للحائض ان تدخل المسجد يعني يجوز الاسم؟ محمد. محمد ابن. محمد ابن محمد - [00:04:31](#)

ابن محمد ابن فرج لمن؟ من فرج. فرج طيب نعم. يجوز اذا كان المرور ما لم تخشى ان ينزل منها شيء. طيب الحديث الذي معنى

يقول لا احل المسجد لحائظ - 00:04:48

الحائظ يعمر المرور والمكوث فما الجواب ها؟ انت تقول هكذا وغيرك يقول لا لا احله لحائظ اقول سبحانه ولا جنباً لا لا ما للجن انا ولد الحائظ. الحائظ ناولين خمرة من المسجد - 00:05:06

والرسول عليه الصلاة والسلام امر عائشة ان تناوله الخمرة من المسجد فقالت فقال في يدك ومن اللي تكلم يرفع يده. نعم ما شاء الله جميل جدا على ما اريد ان اعمله فين ان شاء الله؟ طيب على كل حال اذا لا احل للحائظ اي - 00:05:35

ها المكوث اما المرور فانه جائز ويدل عليه حديث عائشة الخمرة طيب الجنب هل يجوز يا ابراهيم ان يمر في المسجد؟ نعم يجوز بنص بنص القرآن. ما هو ولا جنباً الا عابري سبيل. تمام - 00:06:00

وعليه فيحمل قوله لا احل اي لا احل المكث هل يجوز للرجل ان يغتسل مع امرأته في مكان واحد وهم عراة نعم ارفع يدك اي نعم. نعم يجوز. يجوز. ما هو الدليل؟ حديث ميمونة - 00:06:21

مش ميمونة وش تقول؟ كانت اه كنا ننتشر مع رسول الله ميمونة ولا عائشة ميمونة متأكد كالشمس واحتمال يكون مرة ثانية العلم علم يا اخي ما هو احتمال سليم وش يقول - 00:06:46

تقول عائشة اي نعم طيب هل يمكن ان يستدل لهذا بالقرآن الاخ هل يمكن ان يستدل لهذا بالقرآن اي انه يجوز للرجل ان يغتسل مع امرأته وهو مع رأسه - 00:07:22

طيب قوله سبحانه وتعالى هل يمكن اولى؟ ما ما بعد صلاة الدليل يمكن اين الدليل؟ قوله سبحانه وتعالى هن لباس لكم انتم لا صدقون. ايه خطأ في احتمال لكن في شيء اصح من هذا - 00:07:40

نعم قوله تعالى والذين هم من فروجهم حافظون الا على ازواجهم وابناء المسلمين اي نعم فهذا يعمر يحفظها من من التمتع بها والنظر اليها وغير ذلك نبدأ التام بحث بحث عند من - 00:07:59

عبد الرحيم رحيم جابر لتحقيق حديث علي. كان الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. خمسة وهذا لفظة النبي وصححه نعم. في قوله وصححه. هم. ذكرنا ان فيها قلب. ايه. تقع من نسخ الملوك. ايه. ورجع الى - 00:08:20

وذكر ان الاصح قوله هذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه الالباني. مم طيب يعني فيها قلب طيبة حديث عندي رقمه مية واربعة وعشرين كان النبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً طواه الخمسة وهذا في الترمذي - 00:08:40 وحسنه وبعده مم الى ان ابن حجر ما اطلع الا على التحسين فقط المهم يعني المعتمد على نسخ البلوغ قال الملك رحمه الله تعالى باب التيمم التيمم لغة القصد لغة القصد - 00:09:08

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا وفي الشرع التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بالتراب على صفة مخصوصة فهو عبادة يتعبد بها الانسان لربه تبارك وتعالى - 00:09:37

وقد دل على مشروعية التيمم القرآن والسنة واجماع المسلمين ففي القرآن فلم تجدوا ماء فتيمموا. وفي السنة ما يأتي ان شاء الله تعالى اما الاجماع فهو معلوم لكنه لابد فيه من شروط الشرط الاول تعذر استعمال الماء - 00:10:02

اما لعدمه واما للتضرر باستعماله وهذا شيء متفق عليه دل عليه القرآن في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ودل عليه النظر الصحيح ايضا وهو ان التيمم فرع والتطهر بالماء اصل ولا يجوز فعل الفرع مع امكان الاصل - 00:10:27

فيكون الدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. واما الشرط الذي اشترطناه فالدليل عليه ان الله اشترط عدم وجود الماء وان النظر الصحيح يدل عليه وهو ان طهارة التيمم فرع ولا يمكن ان يعدل الى الفرع مع وجود - 00:10:56

مع وجود الاصل واعلم ان مشروعية التيمم من رحمة الله عز وجل بعباده لان الناس قد يتضررون باستعمال الماء اما لمرض او لشدة برد ولا مسخن او لعدم وجوده او ما اشبه ذلك - 00:11:22

فكان من رحمة الله ان يسر للعباد وشرع لهم التيمم وسيأتي ان شاء الله انه من من خصائص هذه الامة بقي ان يقال وهل يشترط دخول الوقت في التيمم؟ الجواب لا لا يشترط دخول الوقت - 00:11:43

بل اذا تيقن انه لن يجد الماء كما لو كان في ارض مفازة او انه لن يستطيع القدرة على استعمال كما لو كان مريضا يعرف انه لن يبرأ

قبل دخول الوقت - [00:12:05](#)

فهنا له ان يتيمم ما تشاء لان التيمم مطهر كما سيأتي ان شاء الله. واذا كان مطهرا ففي اي وقت استعملته فهو مطهر وهل وهل يبطل

بخروج الوقت الجواب لا - [00:12:19](#)

اذا ليس دخوله شرطا لصحته ولا خروجه اي الوقت مبطلا له بل ما دام الانسان على طهارته فهو على طهارته لان التيمم طهارة كاملة

كما سيتبين ان شاء الله تعالى - [00:12:43](#)

وهل يختلف فيه الحدثان الاكبر والاصغر الجواب لا لا يختلف الحدثان فيه كلاهما دعا لحيته يا رجل الا اذا كانت تريد ان تطيح عليك

آا الاصغر والاكبر سواء الاصغر والاكبر سواء - [00:13:02](#)

لان المقصود به التذلل والتعبد لله عز وجل وهل يشرع في غير الحدث كما لو كان بدنه نجسا يعني عليه نجاسة ولم يجد ما يغسلها به

فهل يتيمم الجواب في هذا خلاف والصحيح لا - [00:13:24](#)

لا يتيمم وذلك لان المقصود من غسل النجاسة هو ازالتها وهذا لا يحصل بالتيمم فلا فائدة منه. وكما انه لا يتيمم لنجاسة الثوب لو كان

عليه ثوب لا يستطيع تطهيرا. فانه لا يتيمم له. ولا يتيمم لنجاسة الارض - [00:13:52](#)

لو كان في ارض نجسة لا يستطيع الخروج منها لا نقول تيمم اذا التيمم خاص بماذا؟ ايش؟ بالحدث الاصغر والاكبر فقط - [00:14:12](#)